

سنن البيهقي الكبرى

(151 باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصلّيها في أول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه
إعادتها لأنه فعل ما كان مأمورا بفعله مضروبا على تركه)